3 - DEC 1954
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩٤ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأحد ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ٩٧ ١٢٦هـ)

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص باصدار قروض للمشروعات الإنتاجية والخدمات العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر فى مصر :

(ا) قرضا قيمته خمسة ملايين من الجنيهات لمدة خمس سنوات يطرح للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٢½٪ وتدفع كل سنة شهور بواقع نصف الفائدة السنوية .

(ب) قرضا قيمته عشرة ملايين من الجنيهات لمدة عشر سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣٪ تدفع فى آخر كل ستة شهور بواقع نصف الفائدة السنوية .

(ج) قرضا قيمته عشرة ملايين من الجنيهات لمدة خمس عشرة سنة تطرح فى الاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣½٪ تدفع كل ستة شهور بواقع نصف الفائدة السنوية .

وذلك لتمويل مشروعات الانتاج والخدمات العامة .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت قبل التاريخ المحدد لاستهلاك كل قرض من هذه القروض الثلاثة بسنة واحدة سدادها بقيمته الاسمية أو استهلاكها استهلاكا جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الضرائب على التركات بكافة أنواعها .

مادة ٤ — لوزير المالية والاقتصاد ، بموافقة مجلس الوزراء أن يحدد القسط السنوى اللازم إدراجه فى ميزانية كل من الجهات المنتفعة لتكوين مال استهلاك ما يخصها من القروض السالفة الذكر .

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)